

الجوهر النقي

* قال * (باب رؤية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم) ذكر فيه حديث الخدرى (لا يقطع الصلوة شئ) وحديث ابي هريرة (لا وضوء الا من صوت اريج * ثم ذكر (ان الاستدلال بهما في هذه المسألة لا يصح) * ثم ذكر حديث على (لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان يفسو ويضطر) ثم قال (تفرد به حبان بن على العنزي) * قلت (* الاستدلال بهذا الحديث ايضا في هذه المسألة لا يصح إذ يقطع الصلوة غير الحدث كالاكل من الاعمال النافية للصلوة مع ان حبان هذا ضعفه